قانون عدد 74 لسنة 1996 مؤرخ في 22 جويلية 1996 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يعوض عنوان القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 كما يلي :

القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

الفصل 2 - تلغى الفصول 8 و10 و17 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 وتعوض بالفصول التالية :

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1996.

الفصل 8 (جديد) : تعتبر منشآت عمومية على معنى هذا القانون :

ـ المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تضبط قائمتها بأمر.

ـ الشركات التي تمتلك الدولة رأسمالها كليا.

ـ الشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا، أكثر من 50٪ من رأس مالها كل بمفرده أو بالإشتراك.

وتعتبر مساهمات عمومية، مساهمات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا.

الفصل 10 (جديد) : حدد العدد الأقصى لأعضاء مجالس إدارة المنشآت العمومية بإثني عشر عضوا.

ولهذه المجالس الصلاحيات المنصوص عليها بالمجلة التجارية، غير أن مداولاتها لا تصبح نافذة المفعول إلا بعد مصادقة سلطة الإشراف.

وتقوم خاصة بـ :

ـ ضبط السياسة العامة في الميدان الفني والتجاري والمالي مع متابعة تنفيذها.

ـ ضبط الموازنات وحسابات التصرف والنتائج.

ـ ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار ومتابعة إنجازها.

ـ ضبط عقود البرامج ومتابعة إنجازها.

ـ المصادقة في نطاق النصوص الجاري بها العمل على إبرام الصفقات التي تقوم بها المنشأة وختمها النهائي.

ـ المصادقة على إتفاقات التحكيم وعلى الشروط التحكيمية وإتفاقات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ـ إقتراح تنظيم مصالح المنشأة، والنظام الأساسي الخاص بأعوانها عند الإقتضاء.

ولا يمكن بأي حال تفويض الصلاحيات آنفة الذكر.

ويمكن لأعضاء مجالس إدارة المنشآت العمومية، للقيام بمهمتهم، أن يطلبوا تمكينهم من جميع الوثائق أو دفاتر الحسابات والإطلاع عليها على عين المكان.

الفصل 17 (جديد) : يضبط بأمر النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الدولة.

ويمكن لهذا النظام أن يخالف بعض أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتي لا تتلاءم مع مهام أعوان هيئة مراقبي الدولة.

ويمكن تكليف أعوان عموميين لا ينتمون إلى هيئة مراقبي الدولة للقيام بمهام مراقب الدولة.

الفصل 3 ـ تضاف إلى القانون المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 الفصول 10 (مكرر) و11 (مكرر) و22 (مكرر) التالية :

الفصل 10 (مكرر) : يضبط الهيكل التنظيمي للمنشآت العمومية وشروط التسمية في الخطط الوظيفية بها وصيغها بأمر وتتم المصادقة على قانون الإطار بقرار صادر عن سلطة الإشراف.

الفصل 11 (مكرر) : المناظرة هي الطريقة الأساسية لإنتداب الأعوان القارين والمتعاقدين والوقتيين بالمنشآت العمومية. ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا حسب شروط وصيغ تضبط بأمر.

الفصل 22 (مكرر) : بصرف النظر عن الأحكام التشريعية والترتيبية الأخرى المخالفة يمكن تعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وتغييرها بأمر.

وتكلف سلطة الإشراف خاصة بـ :

ـ المصادقة على الميزانيات التقديرية وعقود برامج المنشآت العمومية ومتابعة إنجازها.

ـ المصادقة على مداولات مجالس إدارة المنشآت العمومية.

وبالنسبة إلى المنشآت العمومية التي ليست لها جلسات عامة تقوم سلطة الإشراف بالمهام المنوطة بعهدة هذه الجلسات العامة.

وتضبط بأمر صيغ المصادقة على الوثائق المذكورة أعلاه.

الفصل 4 ـ يضاف إلى القانون المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 عنوان خامس يتضمن الفصول 33 (سابعا) و33 (ثامنا) و33 (تاسعا) و33 (عاشرا) و33 (حادي عشر) و33 (ثاني عشر) و33 (ثالث عشر) التالية :

العنوان الخامس

الإلتزامات الموضوعة على كاهل

المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية

الفصل 33 (سابعا) : تنطبق أحكام هذا الباب على المؤسسات العمومية فيما عدا :

ـ المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ـ المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تضبط قائمتها بأمر والمشار إليها بالفصل 8 من هذا القانون.

ـ الغرف الفلاحية المحدثة طبقا للقانون عدد 27 لسنة 1988 المؤرخ في 25 أفريل 1998.

ـ الغرف الصناعية والتجارية المحدثة طبقا للقانون عدد 43 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 112 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992.

ـ المراكز الفنية المحدثة طبقا للقانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994.

ـ المجامع المهنية المحدثة طبقا للقانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993.

الفصل 33 (ثامنا) : يسير المؤسسات العمومية المنصوص عليها بالفصل 33 (سابعا) من هذا القانون مدير عام يسمى بأمر.

يمثل المدير العام المؤسسة لدى الغير وفي كل الأعمال المدنية والإدارية وتضبط مشمولاته بأمر.

الفصل 33 (تاسعا) : يحدث بكل مؤسسة عمومية منصوص عليها بالفصل 33 (سابعا) من هذا القانون مجلس مؤسسة ذو صبغة إستشارية.

وتعوض مجالس إدارة المؤسسات العمومية المذكورة بالفصل 33 (سابعا) من هذا القانون والمحدثة قبل صدور هذا القانون بمجالس مؤسسة إستشارية.

وتضبط مهام هذا المجلس وتركيبته وكيفية تسييره وشروط تعيين أعضائه وطرقه بأمر.

وتنطبق على أعضاء هذا المجلس أحكام الفصل 5 من هذا القانون.

كما ينتفع هؤلاء الأعضاء بالمنحة المنصوص بالقانون عدد 35 لسنة 1967 المؤرخ في 5 أوت 1967 المنقح للقانون عدد 84 لسنة 1959 المؤرخ في 21 جويلية 1959 المحدث لحساب خاص بالخزينة عنوانه «حساب إستعمال مصاريف المراقبة المالية وجوائز الحضور وأجزاء الأرباح الراجعة للدولة».

ويمكن أن تحدث بأمر بالمؤسسات العمومية المذكورة بالفصل 33 (سابعا) من هذا القانون، حسب طبيعة أنشطتها، هيئات إستشارية ذات صبغة فنية أو علمية.

الفصل 33 (عاشرا) : يقع ضبط قانون الإطار والهيكل التنظيمي وشروط التسمية في الخطط الوظيفية بالمؤسسات العمومية المذكورة بالفصل 33 (سابعا) من هذا القانون وصيغها بأمر.

الفصل 33 (حادي عشر) : تنطبق أحكام الفصول 11 (مكرر) و12 و14 و15 و16 من هذا القانون على المؤسسات العمومية المنصوص عليها بالفصل 33 (سابعا) من هذا القانون.

الفصل 33 (ثاني عشر) : تخضع صفقات الأشغال والتزويدات والخدمات والدراسات التي تبرمها المؤسسات العمومية المنصوص عليها بالفصل 33 (سابعا) من هذا القانون إلى أحكام وتدابير تضبط بأمر.

الفصل 33 (ثالث عشر) : بصرف النظر عن الأحكام التشريعية والترتيبية الأخرى المخالفة يتم تغيير سلطة الإشراف على المؤسسات العمومية المنصوص عليها بالفصل 33 (سابعا) من هذا القانون بأمر.

وتكلف سلطة الإشراف خاصة بـ :

- المصادقة على الميزانيات التقديرية وعقود الأهداف ومتابعة إنجازها.
- المصادقة على الموازنات وحسابات التصرف والنتائج.
- المصادقة على إتفاقات التحكيم وعلى الشروط التحكيمية وإتفاقات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وتضبط بأمر صيغ المصادقة على الوثائق المذكورة أعلاه.

الفصل 5 ـ تحذف الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 جويلية 1996.